



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، مراسيم
قرارات وآراء ، مقررات ، منشور ، إعلانات وبلاغات

<p>الإدارة والتحرير الامانة العامة للحكومة الطبع والاشتراك المطبعة الرسمية</p>	<p>الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا</p>	<p>الاشتراك سنوي</p>
<p>7 و 9 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف 65.18.15 الى 17 ح.ج.ب 50 - 3200 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتنمية الريفية 68 KG 060.300.0007 حساب العملة الاجنبية للمشاركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600.12</p>	<p>سنة</p> <p>1540,00 دج 3080,00 دج</p> <p>تزايد عليها نفقات الارسال</p>	<p>سنة</p> <p>642,00 دج 1284,00 دج</p>
<p>النسخة الاصلية النسخة الاصلية وترجمتها ...</p>		

ثمن النسخة الاصلية 7,50 دج
ثمن النسخة الاصلية وترجمتها 15,00 دج
ثمن العدد للسنتين السابقة : حسب التسعيرة.
وتسلم الفهارس مجانا للمشاركين.
المطلوب ارفاق لفيفة ارسال الجريدة الاخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.
ثمن النشر على اساس 45 دج للسطر.

فهرس

اتفاقيات دولية

- 7 مرسوم رئاسي رقم 95 - 61 مؤرخ في 22 رمضان عام 1415 الموافق 22 فبراير سنة 1995، يتضمن المصادقة على تبادل الرسائل بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة كندا حول منح تسهيلات لبعض الرعايا الجزائريين والكنديين خلال إقامتهم وتنقلهم بين الجزائر وكندا الذي تم التوقيع عليه بالجزائر في 12 أبريل سنة 1994.....

- 7 مرسوم رئاسي رقم 95 - 62 مؤرخ في 22 رمضان عام 1415 الموافق 22 فبراير سنة 1995، يتضمن المصادقة على تبادل الرسائل بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة المملكة المتحدة البريطانية العظمى وأيرلندا الشمالية حول منح تسهيلات لبعض الرعايا الجزائريين والبريطانيين خلال إقامتهم وتنقلهم بين الجزائر والمملكة المتحدة البريطانية العظمى وأيرلندا الشمالية الذي تم التوقيع عليه بالجزائر في 12 يوليو سنة 1994.....

مراسيم تنظيمية

- 8 مرسوم تنفيذي رقم 95 - 63 مؤرخ في 22 رمضان عام 1415 الموافق 22 فبراير سنة 1995، يتضمن حل مجالس شعبية بلدية.....

- 9 مرسوم تنفيذي رقم 95 - 64 مؤرخ في 22 رمضان عام 1415 الموافق 22 فبراير سنة 1995، يتضمن منح المؤسسة الوطنية "سوناطراك" رخصة البحث عن المحروقات في المساحة المسماة "أهارة" (الكتل: 223 ب و 235 أ و 244 ب).....

- 11 مرسوم تنفيذي رقم 95 - 65 مؤرخ في 22 رمضان عام 1415 الموافق 22 فبراير سنة 1995، يتضمن منح المؤسسة الوطنية "سوناطراك" رخصة البحث عن المحروقات في المساحة المسماة "بئر رومان" (الكتل: 414 و 443 ب، و 444).....

- 13 مرسوم تنفيذي رقم 95 - 66 مؤرخ في 22 رمضان عام 1415 الموافق 22 فبراير سنة 1995، يحدد قائمة الأمراض الحيوانية التي يجب التصريح بها والتدابير العامة التي تطبق عليها.....

- 18 مرسوم تنفيذي رقم 95 - 67 مؤرخ في 25 رمضان عام 1415 الموافق 25 فبراير سنة 1995، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 94 - 97 المؤرخ في 23 أبريل سنة 1994 والمتعلق بمجالات تطبيق الرسم النوعي الإضافي وتعريفاته وقواعد تأسيسه وتحصيله، الصادر عملا بالمادة 99، المعدلة، من المرسوم التشريعي رقم 93 - 18 المؤرخ في 29 ديسمبر سنة 1993 والمتضمن قانون المالية لسنة 1994.....

فهرس (تابع)

مراسيم فردية

- 21 مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 رمضان عام 1415 الموافق 4 فبراير سنة 1995، يتضمن تعيين نائب مدير برئاسة الجمهورية.
- 21 مرسوم رئاسي مؤرخ في أول رمضان عام 1415 الموافق أول فبراير سنة 1995، يتضمن تعيين سفيرين مستشارين بوزارة الشؤون الخارجية.
- 22 مرسوم رئاسي مؤرخ في أول رمضان عام 1415 الموافق أول فبراير سنة 1995، يتضمن تعيين المدير العام لأوروبا بوزارة الشؤون الخارجية.
- 22 مرسوم رئاسي مؤرخ في أول رمضان عام 1415 الموافق أول فبراير سنة 1995، يتضمن تعيين رئيس قسم البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والشفرة بوزارة الشؤون الخارجية.
- 22 مرسوم رئاسي مؤرخ في أول رمضان عام 1415 الموافق أول فبراير سنة 1995، يتضمن تعيين رئيس قسم الدراسات الاستكشافية بوزارة الشؤون الخارجية.
- 22 مرسوم رئاسي مؤرخ في أول رمضان عام 1415 الموافق أول فبراير سنة 1995، يتضمن تعيين مدير أوروبا بوزارة الشؤون الخارجية.
- 22 مرسوم رئاسي مؤرخ في أول رمضان عام 1415 الموافق أول فبراير سنة 1995، يتضمن تعيين مدير أوروبا " المجموعة الاقتصادية " بوزارة الشؤون الخارجية.
- 22 مرسوم رئاسي مؤرخ في أول رمضان عام 1415 الموافق أول فبراير سنة 1995، يتضمن تعيين مدير العلاقات الاقتصادية والثقافية بوزارة الشؤون الخارجية.
- 23 مرسوم رئاسي مؤرخ في أول رمضان عام 1415 الموافق أول فبراير سنة 1995، يتضمن تعيين مدير المشرق والجامعة العربية بوزارة الشؤون الخارجية.
- 23 مراسيم رئاسية مؤرخة في أول رمضان عام 1415 الموافق أول فبراير سنة 1995، تتضمن تعيين سفراء فوق العادة ومفوضين للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
- 23 مرسوم رئاسي مؤرخ في 22 شعبان عام 1415 الموافق 24 يناير سنة 1995، يتضمن تعيين مدير الموارد البشرية والتبادل بالوكالة الجزائرية للتعاون الدولي.
- 23 مرسوم رئاسي مؤرخ في 22 شعبان عام 1415 الموافق 24 يناير سنة 1995، يتضمن تعيين نائب مدير بالوكالة الجزائرية للتعاون الدولي.
- 24 مرسوم رئاسي مؤرخ في 22 شعبان عام 1415 الموافق 24 يناير سنة 1995، يتضمن تعيين وكيل للجمهورية مساعد.

فهرس (تابع)

- 24 مرسوم رئاسي مؤرخ في 22 شعبان عام 1415 الموافق 24 يناير سنة 1995، يتضمن تعيين قاضيين.....
- 24 مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 رمضان عام 1415 الموافق 4 فبراير سنة 1995، يتضمن تعيين المدير العام للمؤسسة الوطنية للبث الإذاعي والتلفزيوني.....
- 24 مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 رمضان عام 1415 الموافق 4 فبراير سنة 1995، يتضمن إنهاء مهام مدير جامعة هواري بومدين للعلوم والتكنولوجيا.....
- 24 مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 رمضان عام 1415 الموافق 4 فبراير سنة 1995، يتضمن تعيين مدير جامعة هواري بومدين للعلوم والتكنولوجيا.....
- 24 مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 رمضان عام 1415 الموافق 4 فبراير سنة 1995، يتضمن تعيين مدير جامعة الجزائر.....
- 24 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 28 رمضان عام 1415 الموافق 28 فبراير سنة 1995، يتضمن إنهاء مهام مدير لدى مصالح رئيس الحكومة.....
- 24 مرسوم تنفيذي مؤرخ في أول رمضان عام 1415 الموافق أول فبراير سنة 1995، يتضمن إنهاء مهام مدير للدراسات بالمدرسة الوطنية العليا للإدارة والتسيير.....
- 25 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 29 رجب عام 1415 الموافق 2 يناير سنة 1995، يتضمن إنهاء مهام الكاتب العام في ولاية سعيدة.....
- 25 مرسوم تنفيذي مؤرخ في أول رمضان عام 1415 الموافق أول فبراير سنة 1995، يتضمن تعيين نائب مدير بوزارة العدل.....
- 25 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 29 رجب عام 1415 الموافق 2 يناير سنة 1995، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة الاقتصاد سابقا.....
- 25 مرسوم تنفيذي مؤرخ في أول رمضان عام 1415 الموافق أول فبراير سنة 1995، يتضمن إنهاء مهام مدير للدراسات بالمديرية العامة للجمارك بوزارة المالية.....
- 25 مرسوم تنفيذي مؤرخ في أول رمضان عام 1415 الموافق أول فبراير سنة 1995، يتضمن تعيين مدير المجاهدين في ولاية أدرار.....
- 25 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 29 رجب عام 1415 الموافق 2 يناير سنة 1995، يتضمن إنهاء مهام المفتش العام لدى الوزير المنتدب للجامعات والبحث العلمي سابقا.....
- 25 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 29 رجب عام 1415 الموافق 2 يناير سنة 1995، يتضمن إنهاء مهام مفتشين لدى الوزير المنتدب للجامعات والبحث العلمي سابقا.....

فهرس (تابع)

- مرسوم تنفيذي مؤرخ في 29 رجب عام 1415 الموافق 2 يناير سنة 1995، يتضمن إنهاء مهام مدير
26 للدراسات لدى الوزير المنتدب للجامعات والبحث العلمي سابقا
- مرسوم تنفيذي مؤرخ في 29 رجب عام 1415 الموافق 2 يناير سنة 1995، يتضمن إنهاء مهام مدير الإدارة
26 العامة لدى الوزير المنتدب للجامعات والبحث العلمي سابقا
- مرسوم تنفيذي مؤرخ في 29 رجب عام 1415 الموافق 2 فبراير سنة 1995، يتضمن إنهاء مهام مدير
26 البحث الجامعي لدى الوزير المنتدب للجامعات والبحث العلمي سابقا
- مرسوم تنفيذي مؤرخ في 29 رجب عام 1415 الموافق أول فبراير سنة 1995، يتضمن إنهاء مهام مدير
26 البيئة لدى الوزير المنتدب للجامعات والبحث العلمي سابقا
- مراسيم تنفيذية مؤرخة في 29 رجب عام 1415 الموافق 2 يناير سنة 1995، تتضمن إنهاء مهام نواب
26 مديرين لدى الوزير المنتدب للجامعات والبحث العلمي سابقا
- مرسوم تنفيذي مؤرخ في 29 رجب عام 1415 الموافق 2 يناير سنة 1995، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير
28 بوزارة الجامعات سابقا
- مرسوم تنفيذي مؤرخ في 29 رجب عام 1415 الموافق 2 يناير سنة 1995، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير
28 لدى الوزير المنتدب للبحث والتكنولوجيا والبيئة سابقا
- مرسوم تنفيذي مؤرخ في 29 رجب عام 1415 الموافق 2 يناير سنة 1995 يتضمن إنهاء مهام نائب مدير
28 بوزارة الفلاحة
- مرسوم تنفيذي مؤرخ في 29 رجب عام 1415 الموافق 2 يناير سنة 1995 يتضمن إنهاء مهام مدير المعهد
28 الوطني للأبحاث الغابية
- مرسوم تنفيذي مؤرخ في 29 رجب عام 1415 الموافق 2 يناير سنة 1995 يتضمن إنهاء مهام مندوب
28 الاصلاحات الفلاحية في ولاية البلدية
- مرسوم تنفيذي مؤرخ في 29 رجب عام 1415 الموافق 2 يناير سنة 1995 يتضمن إنهاء مهام مدير المركز
28 الوطني لتحسين المستوى في الري
- مرسوم تنفيذي مؤرخ في أول رمضان عام 1415 الموافق أول فبراير سنة 1995 يتضمن إنهاء مهام مدير
28 للدراسات بوزارة التجهيز والتهيئة العمرانية
- مرسوم تنفيذي مؤرخ في أول رمضان عام 1415 الموافق أول فبراير سنة 1995 يتضمن إنهاء مهام نائب
28 مدير بوزارة السكن
- مرسوم تنفيذي مؤرخ في أول رمضان عام 1415 الموافق أول فبراير سنة 1995 يتضمن إنهاء مهام مدير
29 التعمير والبناء في ولاية الاغواط

فهرس (تابع)

- 29 مرسوم تنفيذي مؤرخ في أول رمضان عام 1415 الموافق أول فبراير سنة 1995 يتضمن إنهاء مهام مديرين للتشغيل والتكوين المهني في ولايتين.....
- 29 مرسوم تنفيذي مؤرخ في أول رمضان عام 1415 الموافق أول فبراير سنة 1995 يتضمن تعيين مدير التشغيل والتكوين المهني في ولاية خنشلة.....
- 29 مرسوم تنفيذي مؤرخ في أول رمضان عام 1415 الموافق أول فبراير سنة 1995 يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة الشؤون الدينية.....
- 29 مرسوم تنفيذي مؤرخ في أول رمضان عام 1415 الموافق أول فبراير سنة 1995 يتضمن تعيين نظام للشؤون الدينية في ولايات.....
- 29 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 29 رجب عام 1415 الموافق 2 يناير سنة 1995 يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة التشغيل والتكوين المهني سابقا.....

قرارات، مقررات، آراء**وزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة والإصلاح الإداري**

- 30 قرار مؤرخ في 5 رمضان عام 1415 الموافق 5 فبراير سنة 1995، يتضمن تفويض الإمضاء الى نائب مدير.....

وزارة العدل

- 30 قرار مؤرخ في 17 شعبان عام 1415 الموافق 19 يناير سنة 1995، يتضمن تفويض الإمضاء الى المفتش العام.....
- 31 قراران مؤرخان في 17 شعبان عام 1415 الموافق 19 يناير سنة 1995، يتضمنان تفويض الإمضاء الى نائبي مدير.....

وزارة المالية

- 32 قرار مؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1415 الموافق 13 نوفمبر سنة 1994، يتضمن تفويض الإمضاء الى المدير العام للضرائب.....

وزارة الصناعة والطاقة

- 32 قرار مؤرخ في 7 رمضان عام 1415 الموافق 7 فبراير سنة 1995، يتضمن تفويض الإمضاء الى مدير الديوان.....

اتفاقيات دولية

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
حرر بالجزائر في 22 رمضان عام 1415 الموافق 22 فبراير سنة 1995.

اليمين زروال



مرسوم رئاسي رقم 95 - 62 مؤرخ في 22 رمضان عام 1415 الموافق 22 فبراير سنة 1995، يتضمن المصادقة على تبادل الرسائل بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة المملكة المتحدة البريطانية العظمى وأيرلندا الشمالية حول منح تسهيلات لبعض الرعايا الجزائريين والبريطانيين خلال إقامتهم وتنقلهم بين الجزائر والمملكة المتحدة البريطانية العظمى وأيرلندا الشمالية الذي تم التوقيع عليه بالجزائر في 12 يوليو سنة 1994.

إن رئيس الدولة،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادة 74 - 11

منه،

- وبناء على الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني

حول المرحلة الانتقالية، لا سيما المادتان 5 و 13 - 11 منها،

- وبعد الاطلاع على تبادل الرسائل بين حكومة

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة المملكة المتحدة البريطانية العظمى وأيرلندا الشمالية حول منح تسهيلات لبعض الرعايا الجزائريين

مرسوم رئاسي رقم 95 - 61 مؤرخ في 22 رمضان عام 1415 الموافق 22 فبراير سنة 1995، يتضمن المصادقة على تبادل الرسائل بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة كندا حول منح تسهيلات لبعض الرعايا الجزائريين والكنديين خلال إقامتهم وتنقلهم بين الجزائر وكندا الذي تم التوقيع عليه بالجزائر في 12 أبريل سنة 1994.

إن رئيس الدولة،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادة 74 - 11

منه،

- وبناء على الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني

حول المرحلة الانتقالية، لا سيما المادتان 5 و 13 - 11 منها،

- وبعد الاطلاع على تبادل الرسائل بين حكومة

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة كندا حول منح تسهيلات لبعض الرعايا الجزائريين والكنديين خلال إقامتهم وتنقلهم بين الجزائر وكندا الذي تم التوقيع عليه بالجزائر في 12 أبريل سنة 1994.

يرسم ما يلي :

المادة الأولى : يصادق على تبادل الرسائل بين

حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة كندا حول منح تسهيلات لبعض الرعايا الجزائريين والكنديين خلال إقامتهم وتنقلهم بين الجزائر وكندا الذي تم التوقيع عليه بالجزائر في 12 أبريل سنة 1994.

والبريطانيين خلال إقامتهم وتنقلهم بين الجزائر والمملكة المتحدة البريطانية العظمى وأيرلندا الشمالية الذي تم التوقيع عليه بالجزائر في 12 يوليو سنة 1994.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
حرر بالجزائر في 22 رمضان عام 1415 الموافق 22 فبراير سنة 1995.

اليمن زروال

والبريطانيين خلال إقامتهم وتنقلهم بين الجزائر والمملكة المتحدة البريطانية العظمى وأيرلندا الشمالية الذي تم التوقيع عليه بالجزائر في 12 يوليو سنة 1994،

يرسم ما يلي :

المادة الأولى : يصادق على تبادل الرسائل بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة المملكة المتحدة البريطانية العظمى وأيرلندا الشمالية حول منح تسهيلات لبعض الرعايا الجزائريين

مراسيم تنظيمية

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92 - 44 المؤرخ في 5 شعبان عام 1412 الموافق 9 فبراير سنة 1992 والمتضمن إعلان حالة الطوارئ، المتمم، لا سيما المادة 8 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94 - 92 المؤرخ في 30 شوال عام 1414 الموافق 11 أبريل سنة 1994 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94 - 93 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1414 الموافق 15 أبريل سنة 1994 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 463 المؤرخ في 6 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 3 ديسمبر سنة 1991 الذي يحدد شروط انتخاب المنتخبين المحليين والعلاوات الممنوحة لهم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 142 المؤرخ في 8 شوال عام 1412 الموافق 11 أبريل سنة 1992 والمتضمن حل مجالس شعبية بلدية،

- وبعد الاستماع الى مجلس الحكومة،

يرسم ما يلي :

المادة الأولى : تحل، في إطار أحكام المادة 8 من المرسوم الرئاسي رقم 92 - 44 المؤرخ في 9 فبراير

مرسوم تنفيذي رقم 95 - 63 مؤرخ في 22 رمضان عام 1415 الموافق 22 فبراير سنة 1995، يتضمن حل مجالس شعبية بلدية.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الداخلية والجماعات المحلية والبيئة والإصلاح الإداري،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 81 - 4 و 116 (الفقرة 2) منه،

- وبناء على الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 08 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالبلدية،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 09 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالولاية،

- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 93 - 02 المؤرخ في 14 شعبان عام 1413 الموافق 6 فبراير سنة 1993 والمتضمن تمديد حالة الطوارئ،

(8) - ولاية ورقلة

- عين البيضاء

(9) - ولاية بجاية

- بني معوش

- برباشة

- كنديرة

- أقبو

(10) - ولاية عين تموشنت

- الحساسنة

- شنتوف

- سيدي يومدين

(11) - ولاية وهران

- مرسى الحجاج

(12) - ولاية الطارف

- السوارخ

(13) - ولاية ايليزي

- دبداب

(14) - ولاية تيزي وزو

- ايفيغاء



مرسوم تنفيذي رقم 95 - 64 مؤرخ في 22 رمضان عام 1415 الموافق 22 فبراير سنة 1995، يتضمن منح المؤسسة الوطنية " سوناطراك " رخصة البحث عن المحروقات في المساحة المسماة "أهارة" (الكتل : 223 ب و 235 أ و 244 ب).

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الصناعة والطاقة،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 81 - 4

و 116 (الفقرة 2) منه،

- وبناء على الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني

حول المرحلة الانتقالية،

سنة 1992 والمذكور أعلاه، المجالس الشعبية البلدية المحددة قائمتها في ملحق هذا المرسوم.

المادة 2 : تعوض المجالس الشعبية البلدية المحلولة بمندوبيات تنفيذية، تعين طبقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 92 - 142 المؤرخ في 11 أبريل سنة 1992 والمذكور أعلاه.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 رمضان عام 1415 الموافق 22 فبراير سنة 1995.

مقداد سيفي

الملحق

(1) - ولاية الجلفة

- عين فقة

(2) - ولاية سطيف

- بوقاعة

(3) - ولاية النعامة

- القصدير

(4) - ولاية الشلف

- المرسى

- مصدق

(5) - ولاية سيدي بلعباس

- وادي السبع

(6) - ولاية معسكر

- عوف

- بنيان

- غروس

(7) - ولاية البيض

- بوعلام

- الغسول

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94 - 93 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1414 الموافق 15 أبريل سنة 1994 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 43 المؤرخ في 18 شعبان عام 1414 الموافق 30 يناير سنة 1994 الذي يحدد قواعد المحافظة على حقول المحروقات وحماية الطبقات المشتركة التي تحتوي على الماء،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 271 المؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1415 الموافق 7 سبتمبر سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير الصناعة والطاقة،

- وبعد الاطلاع على طلب المؤسسة الوطنية "سونطراك" المؤرخ في 13 فبراير سنة 1994 الذي تلتزم فيه منحها رخصة للبحث عن المحروقات في المساحة المسماة "أهارة" (الكتل : 223 ب و 235 أ و 244 ب)،

- وبعد الاطلاع على نتائج التحقيق التنظيمي الذي يطبق على هذا الطلب وخصوصا الآراء الموافقة للوزراء المكلفين بالدفاع الوطني والداخلية والجماعات المحلية والبيئة والإصلاح الإداري والمالية والفلاحة والتجهيز والتهيئة العمرانية والثقافة، وكذا موافقة والي ولاية إيليزي،

- وبناء على تقارير المصالح المختصة في وزارة الصناعة والطاقة وأرائها،

يرسم ما يلي :

المادة الأولى : تمنح المؤسسة الوطنية "سونطراك" رخصة للبحث عن المحروقات في المساحة المسماة "أهارة" (الكتل : 223 ب و 235 أ و 244 ب) التي تبلغ مساحتها الإجمالية 3378 كلم² وتقع في تراب ولاية إيليزي.

المادة 2 : تحدد مساحة البحث التي تخولها هذه الرخصة، وفقا للتصاميم الملحقه بأصل هذا المرسوم، عن طريق الإيصال التتابعي للنقاط المحددة احداثياتها الجغرافية كما يأتي :

- وبمقتضى القانون رقم 86 - 14 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1406 الموافق 19 غشت سنة 1986 والمتعلق بأعمال التنقيب والبحث عن المحروقات واستغلالها ونقلها بالأنابيب، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 157 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلق بتصنيف مناطق البحث عن المحروقات واستغلالها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 158 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلق بكيفيات تعريف الشركات الأجنبية التي تترشح للاشتراك في التنقيب والبحث عن المحروقات السائلة واستغلالها وبكيفيات مراقبتها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 159 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلق بتدخل الشركات الأجنبية في أعمال التنقيب والبحث عن المحروقات السائلة واستغلالها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 34 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 16 فبراير سنة 1988 والمتعلق بشروط منح الرخص المنجمية للتنقيب عن المحروقات والبحث عنها واستغلالها وشروط التخلي عنها وسحبها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 35 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 16 فبراير سنة 1988 الذي يحدد طبيعة الأنابيب والمنشآت الكبرى الملحقه بها والمتعلقة بإنتاج المحروقات ونقلها كما يحدد الإجراءات التي تطبق على إنجازها،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94 - 92 المؤرخ في 30 شوال عام 1414 الموافق 11 أبريل سنة 1994 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- الإحداثيات الجغرافية في مساحة الاستغلال
"تين زمان" (31,05 كلم2) :

خط العرض الشمالي	خط الطول الشرقي	القمم
29° 27' 30"	8° 37' 12"	01
29° 27' 30"	8° 41' 12"	02
29° 24' 54"	8° 41' 12"	03
29° 24' 54"	8° 37' 12"	04

المادة 3 : يتعين على المؤسسة الوطنية
"سوناطراك" أن تنجز، خلال مدة صلاحية رخصة
البحث، البرنامج الأدنى من الأشغال الملحق بأصل هذا
المرسوم.

المادة 4 : تمنح المؤسسة الوطنية " سوناطراك " :
رخصة البحث عن المحروقات لمدة خمس (5) سنوات،
ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 رمضان عام 1415 الموافق
22 فبراير سنة 1995.

مقداد سيفي



مرسوم تنفيذي رقم 95 - 65 مؤرخ في 22
رمضان عام 1415 الموافق 22 فبراير
سنة 1995، يتضمن منح المؤسسة
الوطنية "سوناطراك" رخصة البحث عن
المحروقات في المساحة المسماة "بئر
رومان" (الكتل : 414 و 443 ب و 444).

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الصناعة والطاقة،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 81 - 4
و 116 (الفقرة 2) منه،

خط العرض الشمالي	خط الطول الشرقي	القمم
29° 30' 00"	8° 00' 00"	01
29° 30' 00"	9° 00' 00"	02
29° 25' 24"	9° 00' 00"	03
29° 25' 24"	8° 56' 12"	04
29° 19' 24"	8° 56' 12"	05
29° 19' 24"	9° 00' 00"	06
29° 10' 00"	9° 00' 00"	07
29° 10' 00"	8° 56' 00"	08
29° 10' 36"	8° 56' 00"	09
29° 10' 36"	8° 55' 06"	10
29° 11' 48"	8° 55' 06"	11
29° 11' 48"	8° 52' 12"	12
29° 10' 00"	8° 52' 12"	13
29° 10' 00"	8° 00' 00"	14

تستبعد من مساحة البحث مساحات الاستغلال الآتية :

- الإحداثيات الجغرافية في مساحة الاستغلال
"سيدوخمان" (94,91 كلم2) :

خط العرض الشمالي	خط الطول الشرقي	القمم
29° 23' 18"	8° 32' 00"	01
29° 23' 18"	8° 36' 06"	02
29° 21' 12"	8° 36' 06"	03
29° 21' 12"	8° 38' 06"	04
29° 20' 48"	8° 38' 06"	05
29° 20' 48"	8° 41' 12"	06
29° 18' 12"	8° 41' 12"	07
29° 18' 12"	8° 35' 12"	08
29° 19' 12"	8° 35' 12"	09
29° 19' 12"	8° 32' 00"	10

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94 - 93 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1414 الموافق 15 أبريل سنة 1994 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 43 المؤرخ في 18 شعبان عام 1414 الموافق 30 يناير سنة 1994 الذي يحدد قواعد المحافظة على حقول المحروقات وحماية الطبقات المشتركة التي تحتوي على الماء،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 271 المؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1415 الموافق 7 سبتمبر سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير الصناعة والطاقة،

- وبعد الاطلاع على طلب المؤسسة الوطنية "سونطراك" المؤرخ في 17 يوليو سنة 1994 الذي تلتزم فيه منحها رخصة للبحث عن المحروقات في المساحة المسماة "بئر رومان" (الكتل : 414 و 443 ب و 444)،

- وبعد الاطلاع على نتائج التحقيق التنظيمي الذي يطبق على هذا الطلب وخصوصا الآراء الموافقة للوزراء المكلفين بالدفاع الوطني والداخلية والجماعات المحلية والبيئة والإصلاح الإداري والمالية والفلاحة والتجهيز والتهيئة العمرانية والثقافة، وكذا موافقة والي ولايتي الوادي وورقلة،

- وبناء على تقارير المصالح المختصة في وزارة الصناعة والطاقة وآرائها،

يرسم ما يلي :

المادة الأولى : تمنح المؤسسة الوطنية "سونطراك" رخصة للبحث عن المحروقات في المساحة المسماة "بئر رومان" (الكتل : 414 و 443 ب و 444) التي تبلغ مساحتها الإجمالية 9439 كلم² وتقع في تراب ولايتي الوادي وورقلة.

المادة 2 : تحدد مساحة البحث التي تخولها هذه الرخصة، وفقا للتصاميم الملحقة بأصل هذا المرسوم، عن طريق الإيصال التتابعي للنقاط المحددة احداثياتها الجغرافية كما يأتي :

- وبناء على الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية،

- وبمقتضى القانون رقم 86 - 14 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1406 الموافق 19 غشت سنة 1986 والمتعلق بأعمال التنقيب والبحث عن المحروقات واستغلالها ونقلها بالأنابيب، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 157 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلق بتصنيف مناطق البحث عن المحروقات واستغلالها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 158 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلق بكيفيات تعريف الشركات الأجنبية التي تترشح للاشتراك في التنقيب والبحث عن المحروقات السائلة واستغلالها وبكيفيات مراقبتها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 159 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلق بتدخل الشركات الأجنبية في أعمال التنقيب والبحث عن المحروقات السائلة واستغلالها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 34 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 16 فبراير سنة 1988 والمتعلق بشروط منح الرخص المنجمية للتنقيب عن المحروقات والبحث عنها واستغلالها وشروط التخلي عنها وسحبها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 35 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 16 فبراير سنة 1988 الذي يحدد طبيعة الأنابيب والمنشآت الكبرى الملحقة بها والمتعلقة بإنتاج المحروقات ونقلها كما يحدد الإجراءات التي تطبق على إنجازها،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94 - 92 المؤرخ في 30 شوال عام 1414 الموافق 11 أبريل سنة 1994 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

مرسوم تنفيذي رقم 95 - 66 مؤرخ في 22 رمضان عام 1415 الموافق 22 فبراير سنة 1995، يحدد قائمة الأمراض الحيوانية التي يجب التصريح بها والتدابير العامة التي تطبق عليها.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الفلاحة،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 81 - 4 و116 (الفقرة 2) منه،

- وبناء على الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية،

- وبمقتضى القانون رقم 85 - 05 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985 والمتعلق بحماية الصحة وترقيتها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 08 المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 26 يناير سنة 1988 والمتعلق بنشاطات الطب البيطري وحماية الصحة الحيوانية،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 08 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالبلدية،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 09 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالولاية،

- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 93 - 01 المؤرخ في 26 رجب عام 1413 الموافق 19 يناير سنة 1993 والمتضمن قانون المالية لسنة 1993، لا سيما المادة 137 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 379 المؤرخ في 22 ربيع الأول عام 1405 الموافق 15 ديسمبر سنة 1984 الذي يحدد القانون الأساسي الخاص بالأطباء البيطريين،

القمم	خط الطول الشرقي	خط العرض الشمالي
01	7° 40' 00"	33° 00' 00"
02	الحدود الجزائرية التونسية	33° 00' 00"
03	8° 50' 00"	الحدود الجزائرية التونسية
04	8° 50' 00"	31° 50' 00"
05	8° 25' 00"	31° 50' 00"
06	8° 25' 00"	31° 35' 00"
07	8° 00' 00"	31° 35' 00"
08	8° 00' 00"	31° 40' 00"
09	8° 05' 00"	31° 40' 00"
10	8° 05' 00"	31° 45' 00"
11	8° 15' 00"	31° 45' 00"
12	8° 15' 00"	32° 00' 00"
13	8° 00' 00"	32° 00' 00"
14	8° 00' 00"	32° 20' 00"
15	7° 40' 00"	32° 20' 00"

المادة 3 : يتعين على المؤسسة الوطنية "سوناطراك" أن تنجز، خلال مدة صلاحية رخصة البحث، البرنامج الأدنى من الأشغال الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة 4 : تمنح المؤسسة الوطنية "سوناطراك" رخصة البحث عن المحروقات لمدة خمس (5) سنوات، ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 رمضان عام 1415 الموافق 22 فبراير سنة 1995.

مقداد سيفي

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 380 المؤرخ في 22 ربيع الأول عام 1405 الموافق 15 ديسمبر سنة 1984 الذي يحدد القانون الأساسي الخاص بالأطباء البيطريين المختصين،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94 - 92 المؤرخ في 30 شوال عام 1414 الموافق 11 أبريل سنة 1994 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94 - 93 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1414 الموافق 15 أبريل سنة 1994 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 88 - 252 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1409 الموافق 31 ديسمبر سنة 1988 الذي يحدد شروط ممارسة نشاطات الطب البيطري وجراحة الحيوانات في القطاع الخاص،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 12 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1410 الموافق أول يناير سنة 1990 الذي يحدد صلاحيات وزير الفلاحة،

يرسم ما يلي :

المادة الأولى : عملا بالمادة 65 من القانون رقم 88 - 08 المؤرخ في 26 يناير سنة 1988 والمذكور أعلاه، يحدد هذا المرسوم قائمة الأمراض الحيوانية التي يجب التصريح بها كما هي مبينة في المادة 64 منه ويوضح التدابير العامة التي تطبق عليها لمكافحةها والوقاية منها.

المادة 2 : الأمراض الحيوانية التي يجب التصريح بها إجباريا هي :

- الحمى القلاعية،

- طاعون البقر،

- طاعون الخيل،

- التهاب غشاء الرئة المعدي عند الأبقار،

- داء الكلب لدى كل الفصائل،

- داء وبائي للغنم وداء الجدري لدى الماعز،

- أمراض نيوكاستل،

- طاعون الدواجن،

- الحمى الفحمية لدى كل فصائل الثدييات،

- حمى الغنم النزلية،

- داء السل عند البقر،

- الحمى المالطية عند البقر والغنم والماعز،

- فقر الدم المعدي عند الخيل،

- الرحام المعدي عند الخيل،

- الحلق،

- داء التهاب الجلد المخاطية لدى الخيل،

- التهاب الحنجرة والأنف المعدي عند البقر،

- لوكوزيا البقر المستوطنة،

- كوكليوميا،

- كامبلوبلاكتيريوز للجهاز التناسلي عند البقر،

- الطفيليات السوطية عند البقر،

- الشريطة الشوكية والكيس المائي،

- سيستسركوزيا (طفيليات المثانة)،

- الفحم العرضي،

- الاجهاض المستوطن عند النعجة،

- داء الجرب عند الخيليات،

- مرض شبه السل،

- الحمى (ك)،

- داء البريميات عند البقر،

- داء النزلة الرئوية العفن عند الدواجن،

- داء مارك،

- كوليرا الدواجن،

- التهاب الأكياس المعدي،

- داء الجدري عند الدواجن،

- داء السلمونيليا لدى الدواجن : بولوروم،

قاليناروم،

- طفيليات العصافير والبيغاء،

يجب التصريح به وانما تثبت علاقته بحيوانات مصابة وأشخاص أو أشياء تكون قد اتصلت بحيوانات مصابة.

المادة 7 : تطبيقا لأحكام المادتين 66 و 68 من القانون رقم 88 - 08 المؤرخ في 26 يناير سنة 1988 والمذكور أعلاه، يجب على كل شخص طبيعي أو معنوي يملك حيوانا أو يحتفظ بحيوان مصاب أو مشتبه أنه مصاب بأحد الأمراض التي يجب التصريح بها إجباريا أو يحتفظ بجثته أو هيكله أن يعلم حالا البيطري المختص اقليميا وفي الجهة التي يوجد فيها الحيوان أو يعلم رئيس المجلس الشعبي البلدي.

المادة 8 : ينتقل الطبيب البيطري المختص اقليميا بمجرد علمه الى الأماكن المعنية ويفحص الحيوانات المصابة أو المشتبه في إصابتها أو جثتها.

ويقوم، عند اقتضاء الأمر، بتصريح الجثث و / أو أخذ العينات الضرورية لتشخيص المرض.

ويجب أن ترسل العينات الى مخبر يعتمد وزير الفلاحة.

ويتخذ الطبيب البيطري فورا جميع الاجراءات الضرورية لتفادي انتشار المرض ومنع الحيوانات المصابة أو المشتبه في إصابتها من أي تنقل خارج المستثمرة.

المادة 9 : في حالة معاينة أحد الأمراض المذكورة في المادة 2 أعلاه، يجب على الطبيب البيطري أن يصرح بذلك للمفتش البيطري في الولاية والسلطة البيطرية الوطنية.

كما يصرح لرئيس المجلس الشعبي البلدي بمكان ظهور المرض في حالة ما اذا كان المرض يستدعي اتخاذ إجراءات خاصة للمكافحة.

ويتم التصريح بواسطة وثيقة يحدد نموذجها وزير الفلاحة.

وفي حالة ظهور مرض معد أول مرة أو ظهوره من جديد في التراب الوطني يجب على الطبيب البيطري أن يعلم بذلك السلطة البيطرية الوطنية بأسرع وسيلة ملائمة.

- طفيليات الكريضات عند الدواجن،

- التهاب الانسجة،

- مرض النزيف الجرثومي عند الأرانب،

- تولاريميا أو حمى تولار،

- داء الفاروازي لدى النحل،

- داء الخرقة والجهاز الهضمي عند النحل،

- داء الجدري لدى الابل،

- مثقبيات الابل على شكل حرف بفاتزي (سورا)،

- داء اللاشمانيات،

- الطاعون عند المشتريات الصغيرة،

- مرض المخ الاسفنجي عند البقر،

- حمى منطقة الريف.

المادة 3 : يقصد في مفهوم هذا المرسوم بالتدابير العامة، مجموع الأحكام الواجب اتخاذها في اطار الوقاية في حالة ظهور مرض أو عدة أمراض يجب التصريح بها ومكافحتها.

تكون التدابير الخاصة بالوقاية من كل مرض من الأمراض التي يجب التصريح بها، كما تم تحديدها في المادة 2 أعلاه ومكافحتها، موضوع قرارات وزارية مشتركة بين وزير الفلاحة والوزراء المعنيين كلما دعت الحاجة الى ذلك،

المادة 4 : يعتبر الحيوان مصابا بمرض يجب التصريح به إجباريا في الحالات الآتية :

- عندما تتبين لديه علامات طبية مميزة لمرض أو عدة أمراض كما هو منصوص عليها في المادة 2 أعلاه،

- عندما تظهر عليه إصابات لها مواصفات مرض أو عدد من الأمراض المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه،

- عندما يشخص المرض مخبر اعتمده وزير الفلاحة،

المادة 5 : يشتبه في الحيوان أنه مصاب، عندما تظهر عليه أعراض أو إصابات تنبئ بمرض ويمكن أن تتعلق بأمراض أخرى.

المادة 6 : يعتبر الحيوان مصابا، في مفهوم هذا المرسوم، عندما لا تظهر عليه أية علامة طبية لمرض

المادة 10 : في حالة ظهور مرض شديد العدوى و / أو سريع الانتشار، يجب على الوالي المختص اقليميا أن يتخذ قرار التصريح بالاصابة وكذا الاجراءات الواجب اتخاذها.

يحدد القرار التصريح بثلاث مناطق مركزية : منطقة الحجز، منطقة الحظر و / أو منطقة الملاحظة.

المادة 11 : تتكون منطقة الحجز من مستثمرة تربية الحيوانات أو المحال التي تمت معاينة المرض فيها ويمنع في هذه المنطقة خروج الحيوانات والمنتوجات التي من شأنها أن تنقل المرض أو دخولها الا بترخيص خاص يمنحه المفتش البيطري في الولاية.

ويطبق هذا الحظر على المركبات والأشخاص، ما عدا التي تقوم بمعالجة الحيوانات.

لا تغادر هذه الأخيرة منطقة الحجز الا بعد اتخاذ اجراءات التطهير الصارمة.

لا يمكن أن يرفع الدمال من منطقة الحجز ولا يستعمل أو يخزن بالقرب من نقاط المياه.

لا تخرج من المنطقة وسائل التربية أو الأشياء التي من شأنها أن تنقل المرض مثل العلف والتبن والمفرش والأكياس.

المادة 12 : تتكون منطقة الحظر من الشريط المحيط بمنطقة الحجز وعلى امتداد شعاع يحدده الوالي بقرار في كل بؤرة معلنة أو مصرح بها تبعاً لامكانية اتساع المرض والخصوصيات الجغرافية للمنطقة.

ويتم احصاء الحيوانات في هذه المنطقة الحساسة بناء على قرار من الوالي وتحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني أو رؤساء المجالس الشعبية البلدية المعنيين.

توضع هذه الحيوانات تحت الرقابة الصحية لطبيب بيطري يفوض اليه الأمر قانونا المفتش البيطري في الولاية.

يمنع تنقل الحيوانات داخل هذه المنطقة ما عدا من أجل قتلها . كما يمنع ادخالها الى الأسواق والمعارض والتجمعات الأخرى وتثريبها في نقاط الماء المشتركة.

يجب أن تنفذ، تحت مسؤولية طبيب بيطري يفوض اليه الأمر قانونا المفتش البيطري في الولاية، عمليات المكافحة الطبية التي يؤمر بها في هذه المنطقة.

المادة 13 : تتكون منطقة الملاحظة من المساحة الموجودة في حدود محيط منطقة الحظر وعلى امتداد شعاع يحدد حسب الكيفيات المذكورة أعلاه.

الإجراءات الطبية المطبقة في هذه المنطقة هي الآتية :

- إحصاء الحيوانات،
- تنظيم تنقل الحيوانات،
- تنظيم الأسواق والمعارض والعروض أو أي تجمع آخر.

المادة 14 : يترتب على التصريح بأحد الأمراض المذكورة في المادة 2 من هذا المرسوم، تطبيق كل الاجراءات الآتية أو بعضها :

- العزل والحجز أو الجمع،
- الاحصاء والتعيين و / أو الوسم،
- الحظر المؤقت أو تنظيم تحركات الحيوانات أو تجمعاتها،

- القتل،

- تحطيم الجثث،

- المعالجة الطبية،

- التطهير،

- التعويض حسب الشروط والكيفيات الخاصة بكل مرض طبقاً للتشريع المعمول به.

المادة 15 : هدف العزل هو التفريق بين الحيوانات المصابة بالمرض الذي يجب التصريح به إجبارياً أو الحيوانات المشتبه في إصابتها بالمرض وبين الحيوانات الأخرى التي يفترض انها سليمة.

يتم العزل اما على شكل حجز أو جمع.

ويتم الحجز في المكان نفسه الذي توجد فيه الحيوانات. أما الحيوانات المصابة أو المشتبه في إصابتها فتجمع في بنايات منعزلة ليس لها أي اتصال بالبنايات التي توجد فيها الحيوانات التي يفترض أنها سليمة.

لا يسمح بالدخول إلى محل الحجز إلا للأشخاص المكلفين بعلاج الحيوانات أو حراستها.

كل نوع آخر غير الحيوانات الحساسة القابلة للمرض المصرح به، يجب أن تظل محبوسة ولا تغادر

المادة 18 : تكلف بتحطيم جثث الحيوانات ورشة تشطية، يعتمدها المفتش البيطري في الولاية. تنقل هذه الجثث في مركبة كاتمة يسهل تطهيرها.

وإذا لم تكن هناك ورشة تشطية وجب تحطيم الجثث بدفنها أو حرقها تحت مراقبة المفتش البيطري في الولاية أو ممثله المفوض قانونا.

يتم الدفن في المستثمرة المتعفنة وإلا في قطعة أرضية بلدية معينة مقدما لهذا الغرض. ويجب أن تكون هذه القطعة الأرضية بعيدة عن أي مسكن أو نقاط ماء ومحاطة بسيياج وممنوعا دخول الحيوانات إليها،

يكون الدفن بعمق مترين تقريبا وبين طبقتين من الجير الحي.

يمنع استخراج جثث الحيوانات بعد دفنها.

المادة 19 : يتمثل الحرق في تحطيم الجثث حتى الاحتراق الكامل. ويجب أن يتم في مكان بعيد عن المناطق السكنية،

كما يجب على المالك أن يقدم عند كل طلب وصل رفع الجثث الذي يسلمه له القائم بالتشطية أو شهادة الدفن أو التحطيم التي يسلمها له الطبيب البيطري المفوض لمراقبة هذه العملية.

المادة 20 : تمنع معالجة بعض الأمراض المعدية. ويبين هذا المنع في الإجراءات الخاصة بكل مرض طبقا للمادة 3 أعلاه،

أما فيما يخص الأمراض الأخرى، فتترك معالجتها لتقدير الطبيب البيطري ويتم ذلك على نفقة مرببها.

يمكن أن يصبح التلقيح، إجباريا أو اختياريا، إذا لم يكن ممنوعا ويخص الحيوانات المريضة أو الحيوانات القابلة للمرض التي توجد في المحيط المتعفن ويمكن أن يصدر الأمر بالتلقيح عن وزير الفلاحة. وفي هذه الحالة يتم على نفقة الدولة.

وإذا كان التلقيح اختياريا وجب أن يتم بطلب مالك الحيوانات وعلى نفقته.

المادة 21 : يطبق التطهير على كل ما يحتوي وينشر جراثيم الأمراض المعدية التي يجب التصريح بها ويتم قبل ذلك إجباريا القيام بتطهير فعال.

محل الحجز إلا عند توجيهها نحو المذبح أو مسيح التشطية مصحوبة بإذن المرور الذي يسلمه المفتش البيطري في الولاية.

يقرر الجمع إذا كانت ظروف تربية الحيوانات لا تسمح بحجز الحيوانات المصابة أو المشتبه في إصابتها في محل مغلق، فتجمع حينئذ في مكان مسيح واضح الحدود وبعيد عن المسارات التي تتردد عليها الحيوانات والأشخاص.

المادة 16 : يسمح الإحصاء بتفادي أي تبعثر للحيوانات في المنطقة المتعفنة.

وكل الحيوانات التي لها قابلية للمرض، عند ظهوره في مكان تربيتها، يجري إحصاؤها وتصنيفها في فئتين (مريضة أو سليمة) ثم يميز بعضها عن بعض بالوسائل الملائمة.

يراقب بانتظام الحيوانات التي جرى إحصاؤها، الطبيب البيطري المفوض خلال فترة عزلها.

يحدد وزير الفلاحة بقرار كفايات التمييز بين مختلف فئات الحيوانات.

يخصص الوسم للحيوانات المصابة أو المريضة الموجهة للقتل.

يجب أن يكون هذا الوسم بكيفية لا تمحى وبطريقة مثل النار والمواد الكيماوية أو الجوب.

تبين كفايات الوسم بدقة ضمن الإجراءات الصحية الخاصة بكل مرض طبقا للمادة 3 أعلاه.

المادة 17 : يمكن أن يكون القتل الصحي إجباريا، كما يمكن أن يسلب على كل العدد أو بعضه.

يحدد وزير الفلاحة كفايات تنفيذ أوامر القتل الصحي.

يمكن أن يكون القتل في عين المكان أو في مذبح. ويجب أن يتم تحت مراقبة طبيب بيطري يفوض إليه الأمر قانونا المفتش البيطري في الولاية ويترتب على ذلك تحرير محضر.

لا يمكن أن تنقل الحيوانات إلى المذبح إلا بعد وسمها وتحت غطاء إذن بالمرور يسلمه المفتش البيطري في الولاية أو ممثله المفوض قانونا.

يجب أن يعتمد المفتش البيطري في الولاية أو ممثله المفوض قانونا المركبة المخصصة لذلك، كما يجب أن تطهر بعد الاستعمال.

يجب تطهير مكان القتل بعد إعدام الحيوانات.

ويخص هذا التثهير محال تربية الحيوانات ومركبات نقلها والعتاد، وعلى العموم كل شيء قد يتصل بالحيوانات المريضة أو المصابة وكل المواد الآتية منها. ويتعين على المستخدمين المكلفين بعلاج الحيوانات وحراستها أن يخضعوا لقواعد التثهير الدقيقة.

المادة 22 : يترتب على معاينة أي مرض مما ذكر في المادة 2 من هذا المرسوم، إجراء تحقيق وبائي ينجزه المفتش البيطري في الولاية، أو طبيب بيطري مفوض قانونا.

بمجرد زيارة الطبيب البيطري الأولى، يجب عليه أن يتلقى كل المعلومات اللازمة لتحديد مصدر المرض وكيفيات انتقاله وطريقة انتشاره.

يجب عليه أن يبحث عما إذا أخرجت من المستثمرة المتعفنة الحيوانات والأشياء أو أي منتج متعفن أو يشتبه في تعفنه.

كما يجب عليه أن يعلم المفتش البيطري في الولاية بمدى تقدم التحقيق وبناتج تحرياته.

يجب أن يعد في هذا الموضوع تقرير يرسل عقب إنتهاء التحقيق إلى المفتش البيطري في الولاية وإلى السلطة البيطرية الوطنية.

المادة 23 : بعد تطبيق كل الاجراءات الصحية المسطرة، طبقا للأحكام التنظيمية المقررة، يقوم المفتش البيطري في الولاية أو ممثله المفوض قانونا بزيارة صحية أخيرة، يتأكد من القضاء على بؤرة المرض ومن تطبيق كل الاجراءات المسطرة لاسيما التثهير النهائي.

يرسل المفتش البيطري في الولاية اثر هذه الزيارة تقريراً إلى الوالي وإلى السلطة البيطرية الوطنية يقترح فيه إلغاء قرار الاعلان بالاصابة.

يعلن إلغاء القرار بعد انقضاء أجل متغير يحدد لكل مرض.

وإذا لم يحدد أي أجل في الأحكام الخاصة بترك ذلك لتقدير المفتش البيطري في الولاية.

المادة 24 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 رمضان عام 1415 الموافق 22 فبراير سنة 1995.

مقداد سيفي

مرسوم تنفيذي رقم 95 - 67 مؤرخ في 25 رمضان عام 1415 الموافق 25 فبراير سنة 1995، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 94 - 97 المؤرخ في 23 أبريل سنة 1994 والمتعلق بمجالات تطبيق الرسم النوعي الاضافي وتعريفاته وقواعد تأسيسه وتحصيله، الصادر عملا بالمادة 99، المعدلة، من المرسوم التشريعي رقم 93 - 18 المؤرخ في 29 ديسمبر سنة 1993 والمتضمن قانون المالية لسنة 1994.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 - 4 و 116 (الفقرة 2) منه،

- وبناء على الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية،

- وبمقتضى الأمر رقم 76 - 104 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1396 الموافق 9 ديسمبر سنة 1976 والمتضمن قانون الضرائب غير المباشرة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 79 - 07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 89 - 12 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1409 الموافق 5 يوليو سنة 1989 والمتعلق بالأسعار،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 36 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 31 ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون المالية لسنة 1991، لاسيما المادتان 38 و 65 منه المتعلقتان بقانون الضرائب المباشرة وقانون الرسم على القيمة المضافة،

94 - 37 المؤرخ في 25 يناير سنة 1994 والمتعلق بمجالات تطبيق الرسم النوعي الاضافي وتعريفاته وقواعد تأسيسه وتحصيله، الصادر عملا بالمادة 99 المعدلة، من المرسوم التشريعي رقم 93 - 18 المؤرخ في 29 ديسمبر سنة 1993 والمتضمن قانون المالية لسنة 1994،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يعدل الجدول الملحق بالمرسوم التنفيذي رقم 94 - 97 المؤرخ في 23 أبريل سنة 1994 ويعوض بالجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 رمضان عام 1415 الموافق 25 فبراير سنة 1995.

مقداد سيفي

- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 93 - 18 المؤرخ في 15 رجب عام 1414 الموافق 29 ديسمبر سنة 1993 والمتضمن قانون المالية لسنة 1994، لاسيما المادة 99 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 94 - 03 المؤرخ في 27 رجب عام 1415 الموافق 31 ديسمبر سنة 1994 والمتضمن قانون المالية لسنة 1995،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94 - 92 المؤرخ في 30 شوال عام 1414 الموافق 11 أبريل سنة 1994 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94 - 93 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1414 الموافق 15 أبريل سنة 1994 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 97 المؤرخ في 12 ذي القعدة عام 1414 الموافق 23 أبريل سنة 1994 الذي يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم

الملحق

قائمة المنتجات التامة الصنع من انتاج محلي أو المستوردة الخاضعة للرسم النوعي الاضافي والتعريفات المطبقة

رقم التعريف الجمركية	تعيين المنتجات	تعريف الرسم
04.06	أجبان ولبن مخثر عدا أجبان نصف يابسة أو يابسة (شيدار، قودة قرويار، بارميزان) (الموجهة للتحويل الصناعي :	25 %
07.12.30.10	فطر	25 %
07.12.30.20	كمأة	25 %
08.01	جوز الهند، جوز البرازيل وجوز الكاشو طازجة أو جافة، بقشرتها أو بدونها	50 %
م 08.02	لوز	25 %
م 08.02	بندق	50 %
م 08.02	جوز عاد	50 %
م 08.02	كستناء وقسطل	50 %
م 08.02	فستق حليبي	50 %
08.03	موز، بما فيه البلانتان، طازج أو مجفف	50 %
08.04.30.00	أناناس	50 %
08.04.40.00	أفوكادو	50 %

الملحق (تابع)

رقم التعريفية الجمركية	تعيين المنتجات	تعريفية الرسم
08.04.50.00	جوافه مانجة مانجوستين	٪ 50
08.07.20.00	بابايا	٪ 50
08.10.90.00	فواكه أخرى	٪ 50
09.01.40.00	أبدال البن تحتوي على بن	٪ 25
فصل 20	محضرات خضر ومحضرات ثمار أو فواكه، محضرات أجزاء نباتات	
	أخرى عدا البند 20.02 والبند 20.08.20.00	٪ 25
20.08.20.00	أناناس معلبة	٪ 50
22.03	جعة (بيرة) مصنوعة من الشعير الناشط (المالت)	٪ 25
22.04.10.10	أنبذة فوارة (شمبانيا)	٪ 25
22.08.20.00	مشروبات روحية ناتجة عن تقطير النبيذ أو تفل العنب	٪ 25
22.08.30.00	ويسكي	٪ 25
22.08.40.00	روم وطافيا	٪ 25
22.08.50.00	جن وجنيفا	٪ 25
23.09.10.00	أغذية كلاب أو قطط مهيأة للبيع بالتجزئة	٪ 50
63.09	ألبسة مستعملة وأصناف أخرى مستعملة	٪ 25
70.13	أدوات من زجاج من الأنواع المستعملة للمائدة أو للمطبخ أو للتنظافة أو للمكتب أو للتزيين الداخلي أو لاستعمالات مماثلة عدا الأصناف الداخلة في البند 70.10 أو 70.18	٪ 50
70.18	خرز زجاجي ولؤلؤي، وأحجار كريمة مقلدة وأصناف أخرى مماثلة من صناعة الخرز الزجاجي ومصنوعاتها عدا الحلي المقلدة، عيون من زجاج، عدا العيون الاصطناعية للبشر، تماثيل صغيرة وغيرها من أصناف الزينة المصنوعة من الزجاج المعالج بالشفافة (الزجاج الخبطي) عدا الحلي المقلدة، كريات دقيقة من زجاج لا يتجاوز قطرها 1 ملم	٪ 50
70.20.00.10	مصنوعات من الكريستال	٪ 50
71.01	لؤلؤ طبيعي أو مستنبت وان كان معالجا أو مصنفا ولكن غير مجمع بخيوط، ولا مركب أو منظوم، لؤلؤ غير مصنف طبيعي أو مستنبت، مجمع بخيوط بصفة مؤقتة لسهولة النقل	٪ 50
71.03	أحجار كريمة (ثمينة أو دقيقة) عدا الماس وان كانت معالجة أو مصنفة ولكن غير مجمعة بخيوط ولا مركبة أو مرصعة، أحجار كريمة (ثمينة أو دقيقة) عدا الماس غير مصنعة مجمعة بخيوط بصفة مؤقتة لسهولة النقل	٪ 50
71.04	أحجار كريمة تركيبية أو مجددة وان كانت معالجة أو مصنفة ولكن غير مجمعة بخيوط ولا مركبة أو منظومة، أحجار كريمة تركيبية أو مجددة غير مصنفة، مجمعة بخيوط بصفة مؤقتة لسهولة النقل	٪ 50

الملحق (تابع)

رقم التعريفية الجمركية	تعيين المنتجات	تعريفية الرسم
71.05	تراب ومسحوق من أحجار كريمة أو شبه كريمة أو تركيبية	٪ 50
71.16	مصنوعات من لؤلؤ طبيعي أو مستنبت أو من أحجار كريمة تركيبية	
	أو مجددة	٪ 50
71.17	حلي مقلدة	٪ 50
84.22.11.00	أجهزة لغسل الأواني من النوع المعد للاستعمال المنزلي	٪ 25
84.51.21.00	آلات وأجهزة تجفيف لا تتجاوز سعة الواحدة منها 10 كيلوغرام من الملابس الجافة	
م 85.16	أجهزة حرارية كهربائية للشعر	٪ 25
م 85.29.10.10	هوائيات لاستقبال البث التلفزيوني عن طريق الأقمار الاصطناعية	٪ 25
م 87.03	عربات للسبل والوعر من الأراضي	٪ 10
م 87.03	عربات السياحة التي تزيد سعة اسطواناتها عن 1800 سم ³ ولا تتجاوز 2000 سم ³ (بنزين) أو تتجاوز 2100 سم ³ ولا تتجاوز 2500 سم ³ (ديزل) ما عدا المجموعات المخصصة منها للصناعات التركيبية	٪ 25
م 87.03	عربات السياحة التي تزيد اسطواناتها على 2000 سم ³ (بنزين) أو تزيد على 2500 سم ³ (ديزل) ما عدا المجموعات المخصصة منها للصناعات التركيبية	
	للصناعات التركيبية	٪ 50
م 89.03	يخوت	٪ 50

مراسيم فردية

مرسوم رئاسي مؤرخ في أول رمضان عام 1415 الموافق أول فبراير سنة 1995، يتضمن تعيين سفيرين مستشارين بوزارة الشؤون الخارجية.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 رمضان عام 1415 الموافق 4 فبراير سنة 1995، يتضمن تعيين نائب مدير برئاسة الجمهورية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في أول رمضان عام 1415 الموافق أول فبراير سنة 1995 يعين السيد إبراهيم طيبي، سفيرا مستشارا بوزارة الشؤون الخارجية، ابتداء من 25 نوفمبر سنة 1994.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 رمضان عام 1415 الموافق 4 فبراير سنة 1995 يعين السيد محمد عبد الكريم، رزاز، نائب مدير برئاسة الجمهورية.

مرسوم رئاسي مؤرخ في أول رمضان عام 1415 الموافق أول فبراير سنة 1995، يتضمن تعيين مدير أوروبا بوزارة الشؤون الخارجية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في أول رمضان عام 1415 الموافق أول فبراير سنة 1995 يعين السيد بوبكر عقاب، مديرا لأوروبا بوزارة الشؤون الخارجية، ابتداء من 15 نوفمبر سنة 1994.

مرسوم رئاسي مؤرخ في أول رمضان عام 1415 الموافق أول فبراير سنة 1995، يتضمن تعيين مدير أوروبا " المجموعة الاقتصادية " بوزارة الشؤون الخارجية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في أول رمضان عام 1415 الموافق أول فبراير سنة 1995 يعين السيد عبد القادر ريام، مديرا لأوروبا " المجموعة الاقتصادية " بوزارة الشؤون الخارجية، ابتداء من 24 أكتوبر سنة 1994.

مرسوم رئاسي مؤرخ في أول رمضان عام 1415 الموافق أول فبراير سنة 1995، يتضمن تعيين مدير العلاقات الاقتصادية والثقافية بوزارة الشؤون الخارجية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في أول رمضان عام 1415 الموافق أول فبراير سنة 1995 يعين السيد سيد علي قطرنجي، مديرا للعلاقات الاقتصادية والثقافية بوزارة الشؤون الخارجية، ابتداء من أول نوفمبر سنة 1994.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في أول رمضان عام 1415 الموافق أول فبراير سنة 1995 يعين السيد عبد الكريم غريب، سفيراً مستشاراً بوزارة الشؤون الخارجية، ابتداء من 25 نوفمبر سنة 1994.

مرسوم رئاسي مؤرخ في أول رمضان عام 1415 الموافق أول فبراير سنة 1995، يتضمن تعيين المدير العام لأوروبا بوزارة الشؤون الخارجية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في أول رمضان عام 1415 الموافق أول فبراير سنة 1995 يعين السيد محمد العماري، مديراً عاماً لأوروبا بوزارة الشؤون الخارجية، ابتداء من أول نوفمبر سنة 1994.

مرسوم رئاسي مؤرخ في أول رمضان عام 1415 الموافق أول فبراير سنة 1995، يتضمن تعيين رئيس قسم البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والشفرة بوزارة الشؤون الخارجية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في أول رمضان عام 1415 الموافق أول فبراير سنة 1995 يعين السيد عبد الحفيظ عباد، رئيساً لقسم البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والشفرة بوزارة الشؤون الخارجية، ابتداء من 23 أكتوبر سنة 1994.

مرسوم رئاسي مؤرخ في أول رمضان عام 1415 الموافق أول فبراير سنة 1995، يتضمن تعيين رئيس قسم الدراسات الاستكشافية بوزارة الشؤون الخارجية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في أول رمضان عام 1415 الموافق أول فبراير سنة 1995 يعين السيد بلعيد حاجم، رئيساً لقسم الدراسات الاستكشافية بوزارة الشؤون الخارجية، ابتداء من أول نوفمبر سنة 1994.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في أول رمضان عام 1415 الموافق أول فبراير سنة 1995 يعين السيد لحسن بوفارس، سفيراً فوق العادة ومفوضاً للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى دولة البحرين في المنامة، ابتداء من 15 أكتوبر سنة 1994.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في أول رمضان عام 1415 الموافق أول فبراير سنة 1995 يعين السيد عمر بن جمعة، سفيراً فوق العادة ومفوضاً للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية في لندن، ابتداء من 15 أكتوبر سنة 1994.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في أول رمضان عام 1415 الموافق أول فبراير سنة 1995 يعين السيد بوشلجة هادف، سفيراً فوق العادة ومفوضاً للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى دولة قطر في الدوحة، ابتداء من 15 أكتوبر سنة 1994.

★

مرسوم رئاسي مؤرخ في 22 شعبان عام 1415 الموافق 24 يناير سنة 1995، يتضمن تعيين مدير الموارد البشرية والتبادل بالوكالة الجزائرية للتعاون الدولي.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 22 شعبان عام 1415 الموافق 24 يناير سنة 1995 يعين السيد عبد السلام شلغوم، مديراً للموارد البشرية والتبادل بالوكالة الجزائرية للتعاون الدولي.

★

مرسوم رئاسي مؤرخ في 22 شعبان عام 1415 الموافق 24 يناير سنة 1995، يتضمن تعيين نائب مدير بالوكالة الجزائرية للتعاون الدولي.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 22 شعبان عام 1415 الموافق 24 يناير سنة 1995 يعين السيد رشيد حداد، نائب مدير للمستخدمين والمالية بالوكالة الجزائرية للتعاون الدولي.

مرسوم رئاسي مؤرخ في أول رمضان عام 1415 الموافق أول فبراير سنة 1995، يتضمن تعيين مدير المشرق والجامعة العربية بوزارة الشؤون الخارجية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في أول رمضان عام 1415 الموافق أول فبراير سنة 1995 يعين السيد مصطفى بوطورة، مديراً للمشرق والجامعة العربية بوزارة الشؤون الخارجية، ابتداء من 15 نوفمبر سنة 1994.

★

مراسيم رئاسية مؤرخة في أول رمضان عام 1415 الموافق أول فبراير سنة 1995، تتضمن تعيين سفراء فوق العادة ومفوضين للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في أول رمضان عام 1415 الموافق أول فبراير سنة 1995 يعين السيد بن علي بن زاغو، سفيراً فوق العادة ومفوضاً للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى جمهورية إيطاليا في روما، ابتداء من 15 أكتوبر سنة 1994.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في أول رمضان عام 1415 الموافق أول فبراير سنة 1995 يعين السيد اسماعيل علاوة، سفيراً فوق العادة ومفوضاً للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى الجمهورية الفيدرالية لنيجيريا في لاغوس، ابتداء من 15 نوفمبر سنة 1994.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في أول رمضان عام 1415 الموافق أول فبراير سنة 1995 يعين السيد أمحمد عشاش، سفيراً فوق العادة ومفوضاً للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى جمهورية البرتغال في لشبونة، ابتداء من أول نوفمبر سنة 1994.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 رمضان عام 1415 الموافق 4 فبراير سنة 1995، يتضمن تعيين مدير جامعة هواري بومدين للعلوم والتكنولوجيا.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 رمضان عام 1415 الموافق 4 فبراير سنة 1995 يعين السيد طه حسين زرقيني، مديرا لجامعة هواري بومدين للعلوم والتكنولوجيا.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 رمضان عام 1415 الموافق 4 فبراير سنة 1995، يتضمن تعيين مدير جامعة الجزائر.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 رمضان عام 1415 الموافق 4 فبراير سنة 1995 يعين السيد محفوظ لعشب، مديرا لجامعة الجزائر.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 28 رمضان عام 1415 الموافق 28 فبراير سنة 1995، يتضمن إنهاء مهام مدير لدى مصالح رئيس الحكومة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 28 رمضان عام 1415 الموافق 28 فبراير سنة 1995 تنهى مهام السيد كمال سحنوني، بصفته مديرا لدى مصالح رئيس الحكومة، لاحتالته على التقاعد.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في أول رمضان عام 1415 الموافق أول فبراير سنة 1995، يتضمن إنهاء مهام مدير للدراسات بالمدرسة الوطنية العليا للإدارة والتسيير.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في أول رمضان عام 1415 الموافق أول فبراير سنة 1995 تنهى مهام السيد محمد الصالح بن الشيخ الفقون، بصفته مديرا للدراسات بالمدرسة الوطنية العليا للإدارة والتسيير.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 22 شعبان عام 1415 الموافق 24 يناير سنة 1995، يتضمن تعيين وكيل للجمهورية مساعد.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 22 شعبان عام 1415 الموافق 24 يناير سنة 1995 يعين السيد محمد الطاعني، وكيل للجمهورية مساعدا لدى محكمة الجلفة.

مرسومان رئاسيان مؤرخان في 22 شعبان عام 1415 الموافق 24 يناير سنة 1995، يتضمنان تعيين قاضيين.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 22 شعبان عام 1415 الموافق 24 يناير سنة 1995 يعين السيد زهواني مبيروك، قاضيا بمحكمة قسنطينة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 22 شعبان عام 1415 الموافق 24 يناير سنة 1995 يعين السيد عبد الحكيم دغلاش، قاضيا بمحكمة قالمة.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 رمضان عام 1415 الموافق 4 فبراير سنة 1995، يتضمن تعيين المدير العام للمؤسسة الوطنية للبث الاذاعي والتلفزي.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 رمضان عام 1415 الموافق 4 فبراير سنة 1995 يعين السيد بشير أحمد باي، مديرا عاما للمؤسسة الوطنية للبث الاذاعي والتلفزي.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 رمضان عام 1415 الموافق 4 فبراير سنة 1995، يتضمن إنهاء مهام مدير جامعة هواري بومدين للعلوم والتكنولوجيا.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 رمضان عام 1415 الموافق 4 فبراير سنة 1995 تنهى مهام السيد صالح جبايلي، بصفته مديرا لجامعة هواري بومدين للعلوم والتكنولوجيا، بسبب الوفاة.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في أول رمضان عام 1415 الموافق أول فبراير سنة 1995، يتضمن تعيين مدير المجاهدين في ولاية أدرار.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في أول رمضان عام 1415 الموافق أول فبراير سنة 1995 يعين السيد محمد ميسوم، مديرا للمجاهدين في ولاية أدرار.

★

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 29 رجب عام 1415 الموافق 2 يناير سنة 1995، يتضمن إنهاء مهام المفتش العام لدى الوزير المنتدب للجامعات والبحث العلمي سابقا.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 29 رجب عام 1415 الموافق 2 يناير سنة 1995 انتهى مهام السيد أحمد كشود، بصفته مفتشا عاما لدى الوزير المنتدب للجامعات والبحث العلمي سابقا، لتكليفه بوظيفة أخرى.

★

مرسومان تنفيذيان مؤرخان في 29 رجب عام 1415 الموافق 2 يناير سنة 1995، يتضمنان إنهاء مهام مفتشين لدى الوزير المنتدب للجامعات والبحث العلمي سابقا.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 29 رجب عام 1415 الموافق 2 يناير سنة 1995 انتهى مهام السيد محمد الهادي بناجي، بصفته مفتشا لدى الوزير المنتدب للجامعات والبحث العلمي سابقا، لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 29 رجب عام 1415 الموافق 2 يناير سنة 1995 انتهى مهام السيد قاضي بولرباق، بصفته مفتشا لدى الوزير المنتدب للجامعات والبحث العلمي سابقا، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 29 رجب عام 1415 الموافق 2 يناير سنة 1995، يتضمن إنهاء مهام الكاتب العام في ولاية سعيدة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 29 رجب عام 1415 الموافق 2 يناير سنة 1995 انتهى مهام السيد محمد زيانني، بصفته كاتباً عاماً في ولاية سعيدة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

★

مرسوم تنفيذي مؤرخ في أول رمضان عام 1415 الموافق أول فبراير سنة 1995، يتضمن تعيين نائب مدير بوزارة العدل.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في أول رمضان عام 1415 الموافق أول فبراير سنة 1995 يعين السيد عباس جبارني، نائب مدير للموظفين بوزارة العدل.

★

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 29 رجب عام 1415 الموافق 2 يناير سنة 1995، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة الاقتصاد سابقا.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 29 رجب عام 1415 الموافق 2 يناير سنة 1995 انتهى مهام السيد محمد بنيني، بصفته نائب مدير لتنظيم الممارسات التجارية وتوجيهها ومراقبتها بوزارة الاقتصاد سابقا، لتكليفه بوظيفة أخرى.

★

مرسوم تنفيذي مؤرخ في أول رمضان عام 1415 الموافق أول فبراير سنة 1995، يتضمن إنهاء مهام مدير للدراسات بالمديرية العامة للجمارك بوزارة المالية.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في أول رمضان عام 1415 الموافق أول فبراير سنة 1995 انتهى مهام السيد أحمد حاج ناصر، بصفته مديرا للدراسات مكلفا بالتنظيم والمناهج بالمديرية العامة للجمارك بوزارة المالية، بناء على طلبه.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في أول رمضان عام 1415 الموافق أول فبراير سنة 1995، يتضمن إنهاء مهام مدير البيئة لدى الوزير المنتدب للجامعات والبحث العلمي سابقا.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في أول رمضان عام 1415 الموافق أول فبراير سنة 1995 تنهى مهام السيد عبد القادر قايد، بصفته مديرا للبيئة لدى الوزير المنتدب للجامعات والبحث العلمي سابقا.



مراسيم تنفيذية مؤرخة في 29 رجب عام 1415 الموافق 2 يناير سنة 1995، تتضمن إنهاء مهام نواب مديريين لدى الوزير المنتدب للجامعات والبحث العلمي سابقا.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 29 رجب عام 1415 الموافق 2 يناير سنة 1995 تنهى مهام السيد الهاشمي مخالدي، بصفته نائب مدير للتوجيه والاحصاءات والاعلام الآلي لدى الوزير المنتدب للجامعات والبحث العلمي سابقا، لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 29 رجب عام 1415 الموافق 2 يناير سنة 1995 تنهى مهام السيد مراد مجاهد، بصفته نائب مدير لتثمين الاستثمارات لدى الوزير المنتدب للجامعات والبحث العلمي سابقا، لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 29 رجب عام 1415 الموافق 2 يناير سنة 1995 تنهى مهام السيد عبد الكريم ترار، بصفته نائب مدير للتوثيق لدى الوزير المنتدب للجامعات والبحث العلمي سابقا، بسبب إلغاء الهيكل.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 29 رجب عام 1415 الموافق 2 يناير سنة 1995 تنهى مهام السيد صادق بوعلام نوار، بصفته نائب مدير للمصالح العلمية والتقنية لدى الوزير المنتدب للجامعات والبحث العلمي سابقا، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 29 رجب عام 1415 الموافق 2 يناير سنة 1995، يتضمن إنهاء مهام مدير للدراسات لدى الوزير المنتدب للجامعات والبحث العلمي سابقا.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 29 رجب عام 1415 الموافق 2 يناير سنة 1995 تنهى مهام السيد محمد جمعي، بصفته مديرا للدراسات لدى الوزير المنتدب للجامعات والبحث العلمي سابقا، لتكليفه بوظيفة أخرى.



مرسوم تنفيذي مؤرخ في 29 رجب عام 1415 الموافق 2 يناير سنة 1995، يتضمن إنهاء مهام مدير الإدارة العامة لدى الوزير المنتدب للجامعات والبحث العلمي.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 29 رجب عام 1415 الموافق 2 يناير سنة 1995 تنهى مهام السيد بوعلام عدور بصفته مديرا للإدارة العامة لدى الوزير المنتدب للجامعات والبحث العلمي سابقا، لتكليفه بوظيفة أخرى.



مرسوم تنفيذي مؤرخ في 29 رجب عام 1415 الموافق 2 يناير سنة 1995، يتضمن إنهاء مهام مدير البحث الجامعي لدى الوزير المنتدب للجامعة والبحث العلمي سابقا.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 29 رجب عام 1415 الموافق 2 يناير سنة 1995 تنهى مهام السيد بن عودة هامل، بصفته مديرا للبحث الجامعي لدى الوزير المنتدب للجامعات والبحث العلمي سابقا، لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 29 رجب عام 1415 الموافق 2 يناير سنة 1995 تنهى مهام السيد موسى مخلوف، بصفته نائب مدير للموظفين الاساتذة والباحثين لدى الوزير المنتدب للجامعات والبحث العلمي سابقا، لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 29 رجب عام 1415 الموافق 2 يناير سنة 1995 تنهى مهام السيدة تسعديت تقور، زوجة صحار، بصفتها نائبة مدير للبرمجة وتقويم البحث الجامعي لدى الوزير المنتدب للجامعات والبحث العلمي سابقا، لتكليفها بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 29 رجب عام 1415 الموافق 2 يناير سنة 1995 تنهى مهام السيد أحمد مزياني، بصفته نائب مدير للوسائل العامة لدى الوزير المنتدب للجامعات والبحث العلمي سابقا، لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 29 رجب عام 1415 الموافق 2 يناير سنة 1995 تنهى مهام الأنسة قمرة دومانجي، بصفتها نائبة مدير للتقويم والمناهج البيداغوجية لدى الوزير المنتدب للجامعات والبحث العلمي سابقا، لتكليفها بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 29 رجب عام 1415 الموافق 2 يناير سنة 1995 تنهى مهام السيد فاروق طوالبية، بصفته نائب مدير للعلاقات المتعددة الاطراف لدى الوزير المنتدب للجامعات والبحث العلمي سابقا، لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 29 رجب عام 1415 الموافق 2 يناير سنة 1995 تنهى مهام السيدة نصيرة بن سعيدان، زوجة مزعاش، بصفتها نائبة مدير للقوانين الأساسية وتنظيم المؤسسات لدى الوزير المنتدب للجامعات والبحث العلمي سابقا، لتكليفها بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 29 رجب عام 1415 الموافق 2 يناير سنة 1995 تنهى مهام السيد محمد شريف صابة، بصفته نائب مدير للمالية لدى الوزير المنتدب للجامعات والبحث العلمي سابقا، لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 29 رجب عام 1415 الموافق 2 يناير سنة 1995 تنهى مهام السيد شريف صايشي، بصفته نائب مدير لعلوم الطبيعة والحياة لدى الوزير المنتدب للجامعات والبحث العلمي سابقا، لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 29 رجب عام 1415 الموافق 2 يناير سنة 1995 تنهى مهام السيد أرزقي سعيداني، بصفته نائب مدير للعلاقات الثنائية لدى الوزير المنتدب للجامعات والبحث العلمي سابقا، لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 29 رجب عام 1415 الموافق 2 يناير سنة 1995 تنهى مهام السيد محمد بشير عبادلي، بصفته نائب مدير للموظفين الإداريين والتقنيين وموظفي المصالح لدى الوزير المنتدب للجامعات والبحث العلمي سابقا، لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 29 رجب عام 1415 الموافق 2 يناير سنة 1995 تنهى مهام السيد بلعيد قاسي، بصفته نائب مدير لبرامج الاستثمار لدى الوزير المنتدب للجامعات والبحث العلمي سابقا، لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 29 رجب عام 1415 الموافق 2 يناير سنة 1995 تنهى مهام السيد أحسن بوشيشة، بصفته نائب مدير للعلوم الاجتماعية والانسانية لدى الوزير المنتدب للجامعات والبحث العلمي سابقا، لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 29 رجب عام 1415 الموافق 2 يناير سنة 1995 تنهى مهام السيد عبد الحميد بن بليدية، بصفته نائب مدير للنشاطات الثقافية والرياضية لدى الوزير المنتدب للجامعات والبحث العلمي سابقا، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 29 رجب عام 1415 الموافق 2 يناير سنة 1995، يتضمن إنهاء مهام مندوب الإصلاحات الفلاحية في ولاية البليدة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 29 رجب عام 1415 الموافق 2 يناير سنة 1995 تنهى مهام السيد محمد أوجيت، بصفته مندوبا للإصلاحات الفلاحية في ولاية البليدة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

★

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 29 رجب عام 1415 الموافق 2 يناير سنة 1995، يتضمن إنهاء مهام مدير المركز الوطني لتحسين المستوى في الري.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 29 رجب عام 1415 الموافق 2 يناير سنة 1995 تنهى مهام السيد صديق بن خرف الله، بصفته مديرا للمركز الوطني لتحسين المستوى في الري، لتكليفه بوظيفة أخرى.

★

مرسوم تنفيذي مؤرخ في أول رمضان عام 1415 الموافق أول فبراير سنة 1995، يتضمن إنهاء مهام مدير للدراسات بوزارة التجهيز والتهيئة العمرانية.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في أول رمضان عام 1415 الموافق أول فبراير سنة 1995 تنهى مهام السيد بوعلام قلعي، بصفته مديرا للدراسات بوزارة التجهيز والتهيئة العمرانية، لاحتالته على التقاعد.

★

مرسوم تنفيذي مؤرخ في أول رمضان عام 1415 الموافق أول فبراير سنة 1995، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة السكن.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في أول رمضان عام 1415 الموافق أول فبراير سنة 1995 تنهى مهام السيد عابد بن مجبر، بصفته نائب مدير للتعاون بوزارة السكن.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 29 رجب عام 1415 الموافق 2 يناير سنة 1995، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة الجامعات سابقا.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 29 رجب عام 1415 الموافق 2 يناير سنة 1995 تنهى مهام السيد محمد الأمين الهادف، بصفته نائب مدير للعلوم البيولوجية وعلوم الأرض بوزارة الجامعات سابقا، لتكليفه بوظيفة أخرى.

★

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 29 رجب عام 1415 الموافق 2 يناير سنة 1995، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير لدى الوزير المنتدب للبحث والتكنولوجيا والبيئة سابقا.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 29 رجب عام 1415 الموافق 2 يناير سنة 1995 تنهى مهام السيد محمد بن يوب، بصفته نائب مدير للمنظمات الدولية لدى الوزير المنتدب للبحث والتكنولوجيا والبيئة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

★

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 29 رجب عام 1415 الموافق 2 يناير سنة 1995، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة الفلاحة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 29 رجب عام 1415 الموافق 2 يناير سنة 1995 تنهى مهام السيد مسعود قاسي عيسى، بصفته نائب مدير لعلاقات العمل بوزارة الفلاحة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

★

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 29 رجب عام 1415 الموافق 2 يناير سنة 1995، يتضمن إنهاء مهام المعهد الوطني للأبحاث الغابية.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 29 رجب عام 1415 الموافق 2 يناير سنة 1995 تنهى مهام السيد فاتح محي الدين، بصفته مديرا للمعهد الوطني للأبحاث الغابية، لاحتالته على التقاعد.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في أول رمضان عام 1415 الموافق أول فبراير سنة 1995، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة الشؤون الدينية.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في أول رمضان عام 1415 الموافق أول فبراير سنة 1995 تنهى، مهام السيد عبد الكريم بلول، بصفته نائب مدير للتعليم القرآني بوزارة الشؤون الدينية، لاعادة ادماجه في سلكه الأصلي.



مرسوم تنفيذي مؤرخ في أول رمضان عام 1415 الموافق أول فبراير سنة 1995، يتضمن تعيين نظار للشؤون الدينية في ولايات.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في أول رمضان عام 1415 الموافق أول فبراير سنة 1995 يعين السادة الآتية أسماؤهم نظارا للشؤون الدينية في الولايات الآتية :

- رشيد محفوظ، في ولاية بومرداس،

- السبتي عبادلي، في ولاية عنابة،

- عبد القادر القاسمي الحسني، في ولاية

تيسمسيلت.



مرسوم تنفيذي مؤرخ في 29 رجب عام 1415 الموافق 2 يناير سنة 1995، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة التشغيل والتكوين المهني سابقا.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 29 رجب عام 1415 الموافق 2 يناير سنة 1995 تنهى مهام السيد محمد توفيق ايجادن، بصفته نائب مدير لتنمية الكفاءات بوزارة التشغيل والتكوين المهني سابقا، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في أول رمضان عام 1415 الموافق أول فبراير سنة 1995، يتضمن إنهاء مهام مدير التعمير والبناء في ولاية الاغواط.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في أول رمضان عام 1415 الموافق أول فبراير سنة 1995 تنهى مهام السيد أحمد بصغير، بصفته مديرا للتعمير والبناء في ولاية الاغواط بناء على طلبه.



مرسومان تنفيذيان مؤرخان في أول رمضان عام 1415 الموافق أول فبراير سنة 1995، يتضمنان إنهاء مهام مديرين للتشغيل والتكوين المهني في ولايتين.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في أول رمضان عام 1415 الموافق أول فبراير سنة 1995 تنهى مهام السيد صالح مغربي، بصفته مديرا للتشغيل والتكوين المهني في ولاية سكيكدة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في أول رمضان عام 1415 الموافق أول فبراير سنة 1995 تنهى، ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1994، مهام السيد يوسف علواش، بصفته مديرا للتشغيل والتكوين المهني في ولاية خنشلة، لتكليفه بوظيفة أخرى.



مرسوم تنفيذي مؤرخ في أول رمضان عام 1415 الموافق أول فبراير سنة 1995، يتضمن تعيين مدير التشغيل والتكوين المهني في ولاية خنشلة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في أول رمضان عام 1415 الموافق أول فبراير سنة 1995 يعين السيد صالح مغربي، مديرا للتشغيل والتكوين المهني في ولاية خنشلة.

قرارات، مقررات، آراء

المادة الأولى : يفوض الى السيد عمر منجة، نائب مدير الموظفين بالمديرية العامة للحماية المدنية، الإمضاء باسم وزير الداخلية والجماعات المحلية والبيئة والإصلاح الإداري على جسيميع الوثائق الفردية والتنظيمية، باستثناء القرارات، وذلك في حدود صلاحياته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 5 رمضان عام 1415 الموافق 5 فبراير سنة 1995.

عبد الرحمن مزيان الشريف

وزارة العدل

قرار مؤرخ في 17 شعبان عام 1415 الموافق 19 يناير سنة 1995، يتضمن تفويض الإمضاء الى المفتش العام.

إن وزير العدل،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94 - 93 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1414 الموافق 15 أبريل سنة 1994 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 130 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1409 الموافق 25 يوليو سنة 1989 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة العدل، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 94 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1414 الموافق 16 أبريل سنة 1994 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

وزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة والإصلاح الإداري

قرار مؤرخ في 5 رمضان عام 1415 الموافق 5 فبراير سنة 1995، يتضمن تفويض الإمضاء الى نائب مدير.

إن وزير الداخلية والجماعات المحلية والبيئة والإصلاح الإداري،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94 - 93 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1414 الموافق 15 أبريل سنة 1994 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 94 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1414 الموافق 16 أبريل سنة 1994 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 503 المؤرخ في 12 ربيع الأول عام 1411 الموافق 21 ديسمبر سنة 1991 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية بالمديرية العامة للحماية المدنية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 248 المؤرخ في 2 ربيع الأول عام 1415 الموافق 10 غشت سنة 1994 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة والإصلاح الإداري،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1415 الموافق 3 سبتمبر سنة 1994 والمتضمن تعيين السيد عمر منجة، نائب مدير للموظفين بالمديرية العامة للحماية المدنية،

يقرر ما يلي :

المادة الأولى : يفوض الى السيد يوسف حبيب، نائب مدير لشؤون السجون، الإمضاء باسم وزير العدل على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات، وذلك في حدود صلاحياته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 شعبان عام 1415 الموافق 19 يناير سنة 1995.

محمد تقية

إن وزير العدل،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94 - 93 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1414 الموافق 15 أبريل سنة 1994 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 130 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1409 الموافق 25 يوليو سنة 1989 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة العدل، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 94 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1414 الموافق 16 أبريل سنة 1994 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 23 صفر عام 1415 الموافق أول غشت سنة 1994 والمتضمن تعيين السيد لخضر فني، نائب مدير للمالية والوسائل بوزارة العدل،

يقرر ما يلي :

المادة الأولى : يفوض إلى السيد لخضر فني، نائب مدير المالية والوسائل، الإمضاء باسم وزير العدل على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات، وذلك في حدود صلاحياته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 شعبان عام 1415 الموافق 19 يناير سنة 1995.

محمد تقية

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1415 الموافق أول غشت سنة 1994 والمتضمن تعيين السيد لبنني مختار، مفتشا عاما لوزارة العدل،

يقرر ما يلي :

المادة الأولى : يفوض الى السيد مختار لبنني، المفتش العام، الامضاء باسم وزير العدل على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات، وذلك في حدود صلاحياته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 شعبان عام 1415 الموافق 19 يناير سنة 1995.

محمد تقية



قراران مؤرخان في 17 شعبان عام 1415 الموافق 19 يناير سنة 1995، يتضمنان تفويض الإمضاء الى نائب مدير.

إن وزير العدل،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94 - 93 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1414 الموافق 15 أبريل سنة 1994 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 130 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1409 الموافق 25 يوليو سنة 1989 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة العدل، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 94 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1414 الموافق 16 أبريل سنة 1994 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 23 صفر عام 1415 الموافق أول غشت سنة 1994 والمتضمن تعيين السيد يوسف حبيب، نائب مدير لشؤون السجون بوزارة العدل،

يقرر ما يلي :

وزارة الصناعة والطاقة

قرار مؤرخ في 7 رمضان عام 1415 الموافق 7 فبراير سنة 1995، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير الديوان.

إن وزير الصناعة والطاقة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94 - 93 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1414 الموافق 15 أبريل سنة 1994 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 94 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1414 الموافق 16 أبريل سنة 1994 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 271 المؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1415 الموافق 7 سبتمبر سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير الصناعة والطاقة،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 22 محرم عام 1415 الموافق 2 يونيو سنة 1994 والمتضمن تعيين السيد بوعلام زكري، مديرا لديوان وزير الصناعة والطاقة،

يقرر ما يلي :

المادة الأولى : يفوض إلى السيد بوعلام زكري، مدير الديوان، الإمضاء باسم وزير الصناعة والطاقة على جميع الوثائق والمقررات بما فيها القرارات، وذلك في حدود صلاحياته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 7 رمضان عام 1415 الموافق 7 فبراير سنة 1995،

عمار مخلوفي

وزارة المالية

قرار مؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1415 الموافق 13 نوفمبر سنة 1994، يتضمن تفويض الإمضاء إلى المدير العام للضرائب.

إن وزير المالية،

- بمقتضى المرسوم التشريعي رقم 93 - 01 المؤرخ في 24 شعبان عام 1413 الموافق 19 يناير سنة 1993 والمتضمن قانون المالية لسنة 1993، لا سيما المادتان 88 و 89 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94 - 93 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1414 الموافق 15 أبريل سنة 1994 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 94 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1414 الموافق 16 أبريل سنة 1994 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 15 أكتوبر سنة 1991 والمتضمن تعيين السيد سيد أحمد ديب، مديرا عاما للضرائب بوزارة الاقتصاد،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 4 ذي الحجة عام 1414 الموافق 15 مايو سنة 1994 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى المدير العام للضرائب،

- وبعد الاطلاع على تعليمية المديرية المركزية للخزينة رقم 20 المؤرخة في 17 نوفمبر سنة 1993.

يقرر ما يلي :

المادة الأولى : يفوض إلى السيد سيد أحمد ديب، المدير العام للضرائب، الإمضاء باسم وزير المالية على تفويضات الاعتمادات القابلة للخصم من الباب رقم 15 - 04 الذي عنوانه " التكاليف المشتركة " والمرتبطة بإصدار شهادات الإعفاء من الضريبة وذلك في حدود صلاحياته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 جمادى الثانية عام 1415 الموافق 13 نوفمبر سنة 1994.

أحمد بن بيتور